



مقدمة: لابد أن نعلم من البداية أننا اليوم نعيش في سوريا ثورة وأحداثاً جساماً تتطلب وعياً استثنائياً قادراً على التعامل مع معطياتها الشرعية والواقعية بكفاءة عالية، لأنها محكومة بكثير من الاجتهادات المتباعدة وبخاصة فيما نحن فيه من تشكيل الرؤية الإسلامية السياسية لواقع الثورة وما لاتها، وهنا لابد من مراعاة التناقضات الفكرية والدينية والسياسية بشكل يوفر الحد الأدنى من التوافق والتعايش السلمي وتعظيم مفهوم السياسة الشرعية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

إذ إن معظم الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالحكم قائمة على اجتهادات بشرية محكومة بنص ظني قابل للتعدد الاجتهادات فيه، أو حالات لم يرد فيها نص قطعي أو ظني فيقوم الاجتهد فيها على أساس القواعد الشرعية المستنبطة من استقراء النصوص ومقاصد الشريعة.

قال الإمام الجويني في غياث الأمم صفحة 89: ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين. انتهى
كلامه

وقال أيضاً في صفحة 80 منه: ومعظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في التأكي والتحري.
وهذه رؤيتي لشكل الدولة من منظور إسلامي وتبقي رؤيتي هذه مجرد وجهة نظر قابلة للنقاش وبالله التوفيق

مقدمة: وجوب الحكم بما أنزل الله

يجب أن نحكم بما أنزل الله كما قال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (49)
{أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (50) سورة المائدة

وقال سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (44) سورة المائدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (45) سورة المائدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (47) سورة المائدة {إِنَّمَا جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (18) سورة الجاثية {فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (65) سورة النساء

وإذن نحن يجب أن نحكم شرع الله لنحقق لأنفسنا صفة الإسلام أولاً ، وهذا المعنى من لوزام التوحيد ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

أما شكل الدولة في المستقبل:

أولاً: فهي دولة ذات مرعية إسلامية

الدولة المسلمة ليست دولة ثيوقراطية يتكلم فيها علماء وحكام بالإلهي مدعين العصمة وعدم الخطأ، وعدم قبول المراجعة، وليس كذلك بالدولة العلمانية التي تفصل بين الدين والدولة الدين للآخرة و العقل للسياسة وترفض المرجعية الإسلامية في الحكم.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول قال: يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى، لا يدع أحد منكم الجهاد فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذلة، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمة الله. الكامل في التاريخ ج 2 ص 195 وقد ورد في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد ومسلم والأربعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصي أمير الجيش فيقول له: (إذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة ذمتك وأصحابك إن تخروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة الله وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) نعم هذا لا يتكلم قائده الجيش عن الله لأنه لا يدرك أيصيب حكم الله أم لا طالما أنه لا يوحى إليه. ولا يوجد أوضح وأكثر بلاغة من هذا الكلام الذي يؤكد أن حاكم الدولة المسلمة لا يتكلم بالحق الإلهي وإنما هو بشر يصيب وبخطئ وعلى الأمة أن ترافقه وتراجعه وتنصحه بل وتعزله إذا لم يقبل التقويم.

ثانياً: دولة تعتمد الشورى في جميع المجالات:

الشورى من ثوابت الحكم في الدولة الإسلامية في السلم وال الحرب، وكل القيادات تعتمد الشورى وأرجح أن تكون ملزمة وليس معلمة فقط، قطعاً للاستبداد في الرأي، واستفادة من وجود الأكفاء، وتفعيل طاقات أهل الاختصاص للمشاركة في صناعة القرار.

قال تعالى: (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) (وَأَمْرُهُمْ شَورِيٌّ بَيْنَهُمْ) وللأهمية لهذا المبدأ سميت سورة من القرآن الكريم بالشورى .

ثالثاً: دولة تعاقدية بين الشعب والسلطة:

فالدولة الإسلامية التي نطالب بها ، أو نسعى إليها ، تقوم على الاختيار الحر المعبر عن إرادة الأمة. وأجمع مجتهدو الفرق كلها ماعدا الشيعة على أن طريق الإمامة هو الاختيار والاتفاق . والإمامية عقد بين الإمام والأمة ممثلة بأهل الاختيار (الحل

والعقد) . والأمة مصدر السلطات ، تختار الحاكم وترافقه وتعزله ضمن ضوابط شرعية تبين حقوق وواجبات الحاكم والمحكومين.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ثوابت الدولة:

ضمن ضوابط صارمة يمارس المسلمون هذا المبدأ العظيم بضوابطه الشرعية الصارمة كما يعلمها أهل الاختصاص ، ولها المبدأ مفاهيم وآليات غايتها الممارسة الصحيحة ، للحفاظ على ثوابت الأمة المسلمة من التجاوز أو التمييع بالسكتوت عن المخالفات التي تضر بالضرورات الخمس ، وقد أعطي هذا الحق لكل مسلم يفهم مبادئه وضوابطه وآلياته .

خامساً: دولة تعايش بين جميع مواطني الوطن:

الموطن هو الفرد الذي ينتمي إلى كيان سياسي (دولة) ، وتشمل من حيث الدين (المسلم ، المسيحي ، اليهودي ، المجوسي ، الوثني ... إلخ) . كما تشمل من حيث العرق (العربي ، والكردي ، والأرمني ، والشركسي ، والشاشاني ، والفارسي ، والأوربي ، والأميركيإلخ) شريطة أن يعطي هؤلاء جميعاً لاءهم للوطن المسلم . وقد كانت وثيقة المدينة خير مثال على أن الدولة المسلمة دولة تعايش مع غير المسلمين .

قال سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (8) سورة الممتحنة

دولة يمثل الأمة فيها أهل الحل والعقد:

ففي بيعة العقبة الثانية طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين المدنيين أن يخرجوا له نقباءهم (ممثليهم) وقد اختاروا اثني عشر نقيباً كانوا كفلاً على قومهم . وأهل الحل والعقد، هم الذين يمثلون الأمة في اختيار الحاكم ، وهم الذين يخلعونه إذا لزم .

سادساً: دولة تقبل التداول على السلطة:

فمن التداول اشتق العرب كلمة (دولة)، والتعددية السياسية تؤدي إلى التداولية، وهي المقابل لحالة (الملك العضوض). بدلاً من الاختيار الحر. وهي المقابل الموضوعي أيضاً لحاكم مدى الحياة نجح أو أخفق. [إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، أطعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم].

سابعاً: دولة مؤسسات:

أي فيها مؤسسات رسمية تقوم بخدمة الشعب، وتستبعد التسلط الفردي والمصالح الفردية أو الفئوية، و تدعو للجهاد الجماعي، ويتم العمل فيها بروح الفريق، ويتولى أصحاب الاختصاص مهامهم في كل ميدان وفي إطار مؤسساتهم ، فيتحول الجيش مثلاً إلى جيش وطني (غير فئوي) يحمي الوطن (كل الوطن) ، وتحتول المؤسسة الأمنية إلى مؤسسة تحمي حرية كل المواطنين ...

دولة المساواة أمام القانون الإسلامي لتحقيق العدل:

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَنْ تُعْرِضُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (135) سورة النساء
وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (8) سورة المائدة

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسماء بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسماء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وایم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . متفق عليه ..

ثامناً: دولة الحريات لجميع مواطنيها:

متى استعبدتم الناس وقد ولتكم أمهاطهم أحرازا عمر الفاروق رضي الله عنه لعمرو بن العاص قائد الجيش الإسلامي الفاتح لمصر، وهذه الحريات الفردية وال العامة محكومة بضوابط الشريعة بحيث يمارسها جميع المواطنين على اختلاف أديانهم وإثنياتهم في حدود الشريعة التي تحفظ حقوق الجميع، وهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بالشرع. وكذلك تشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين

المصادر: